



المعالجات الشرعية للنفايات الطبية البشرية

Religious Treatments of Human Medical Waste

أ. مصطفى عبد الكرم قنيطرة

ط.م - الجامعة الإسلامية - غزة

د. رفيق أسعد رضوان*

الجامعة الإسلامية - غزة

rradwan@iugaza.edu.ps

ملخص

تناول هذا البحث قضية التخلص من النفايات الطبية البشرية والأحكام الشرعية المتعلقة بها وضوابطها؛ لما يترتب على هذه النفايات من آثار سلبية على البيئة والمجتمع، حيث إن الإهمال وسوء المعالجة لهذه النفايات أصبح يُشكل تهديداً حقيقياً لحياة الإنسان والحيوان والنبات، لما لهذه النفايات من قدرة هائلة في إحداث الضرر على جميع مكونات البيئة، في ظل انتشار هذه المراكز الطبية وما ينتج عنها من كميات كبيرة من النفايات؛ وقد جاء هذا البحث مقسماً إلى مبحثين، الأول: عرض مفهوم النفايات الطبية وأنواعها، والمبحث الثاني: بين حكم معالجة النفايات الطبية البشرية وضوابطها، وعرض المسائل والمستجدات الفقهية المتعلقة بها وبين أحكامها وأهمها مسألة دفن الأجنة الميتة (السقط) وتغسيلها والصلاة عليها، ودفن وحرق الأعضاء المتبورة من جسم الإنسان، كيفية التخلص من المشيمة والأنسجة التالفة، وعرض أهم الضوابط المتعلقة بمعالجة النفايات الطبية البشرية. ومن أهم ما خلص له البحث ضرورة الالتزام بالضوابط المتعلقة بمعالجة النفايات الطبية والبشرية وغيرها، وأهمها أن تُراعى حرمة الإنسان، وأن يتم التعامل مع الأجنة الميتة والأجزاء المستأصلة من جسم الإنسان وفق الأعراف والتقاليد الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: النفايات - الطبية - المعالجة الشرعية - البشرية

Abstract

This research deals with the issue of disposal of human medical waste and the related Sharia provisions and controls. Such wastes have negative effects on the environment and society, as negligence and poor treatment of these wastes have become a real threat to human, animal and plant life. This is also due to the wastes' tremendous ability to cause damage to all components of the environment, in light of the spread of medical centers and their production of large amounts of waste.

This research is divided into two topics: the first topics provided a presentation of the concept and types of medical waste, and the second topic looked into the ruling on treating human medical waste and its controls, presented jurisprudential issues and developments related to it, and clarified their provisions, the most important of which is the issue of burial of dead fetuses (miscarriages), washing and performing prayers on them, and burial and burning of amputated organs, and how to dispose of the placenta and damaged tissues. The chapter also presented the most important controls related to the treatment of human medical waste.

One of the most important findings of this research is the need to adhere to the controls related to the treatment of medical and human medical waste and others, the most important of which is to take into account the sanctity of the human being, and to deal with dead fetuses and parts removed from the human body in accordance with Islamic customs and traditions.

Keywords: Waste - medical - legal treatment – humanity.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنَّ من القضايا الكبرى التي تعاني منها البشرية في زماننا المعاصر هي التلوث البيئي وما يخلفه من آثار سيئة على المجتمع بل الحياة البشرية بأسرها، وهذا التلوث البيئي ظهر وترافق مع التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، والذي ترافق مع زيادة كبيرة في أعداد السكان، هذا التقدم نتج عنه العديد من النفايات الصلبة التي تعتبر من أخطر المواضيع التي تواجه الإدارة البيئية، وهذه الخطورة مستمدة من ضخامة كمية هذه النفايات وتزايدها عاماً بعد عام، وتنوع هذه النفايات، واختلاف مكوناتها ومصادرها، خاصة النفايات الطبية التي تعد من البحوث البيئية المهمة؛ نظراً لعظم الأخطار البيئية التي يمكن أن تحدث بسبب غياب الإدارة السليمة للنفايات الطبية داخل المستشفيات وخارجها.

ومع التوسع الكبير في الخدمات الصحية، وانتشار المستشفيات الحكومية والخاصة، وكذلك العيادات الطبية بجميع تخصصاتها، أصبحت النفايات الطبية

البشرية الناتجة محورَ اهتمامٍ كبيرٍ للباحثين عن كيفية معالجتها، وطرق التخلص منها؛ لِمَا لها من آثار سيئة على صعيد الفرد المجتمع.

ومن أجل التقليل من الأخطار التي تسببها النفايات الطبية يجب وضع ضوابط ومعايير محددة لطرق التخلص والمعالجة النهائية لهذه النفايات من هنا جاء هذا البحث؛ للوقوف على حيثيات الموضوع الذي بعنوان: (المعالجات الشرعية للنفايات الطبية البشرية).

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في عدة أمور:

الوقوف على أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنفايات الطبية البشرية، وطرق معالجتها والتخلص منها.

انتشار العيادات الخاصة والمراكز الصحية أدى إلى تزايد كبير في كمية النفايات الطبية البشرية.

عدم وجود الرقابة الكافية من الجهات الحكومية على سير عملية إدارة النفايات الطبية البشرية داخل المستشفيات والمراكز الصحية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ الكثير من المستشفيات تعاني من مشكلة الإدارة السليمة للنفايات الطبية الناتجة من الرعاية الصحية للمرضى والزائرين، وهذا سبب الإصابة بالكثير من الأمراض الخطيرة للعاملين في مجال الصحة قَبْلَ غيرهم من المواطنين الآخرين، وهو راجع أيضًا إلى عدم التزام تلك المستشفيات بنظام الإدارة البيئية السليمة، والتخلص من النفايات الطبية البشرية بصورة عشوائية.

أسئلة البحث:

من خلال البحث نجيب عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بالنفايات الطبية البشرية؟

ما الكيفية الصحية التي يتم التخلص فيها من النفايات الطبية البشرية؟

ما الأحكام الشرعية المتعلقة بطرق التخلص من النفايات الطبية البشرية؟

هدف البحث:

الإجابة عن الإشكاليات والتساؤلات التي تمّ طرحها في مشكلة البحث.

نطاق وحدود البحث:

البحث يشتمل على دراسة فقهية مقارنة لموضوع المعالجات الشرعية للنفيات الطبية البشرية.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ لأنه المنهج الملائم لطبيعة البحث وموضوعه؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها، وهي مراجع الفقه الأصيلة والمعاصرة، ووصفها وتحليلها؛ رابطاً بين المسائل المعاصرة وأصولها؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية والنتائج.

إجراءات البحث:

اتبعت للوصول إلى منهج البحث الإجراءات الآتية:
جمع مادة البحث من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الفقه الأصيلة والمعاصرة.
عزو الآيات الواردة في الرسالة إلى سورها في القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.
تخريج الأحاديث من مظانها، والاكتفاء بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، وإن كان في غيرها يتم تخريج الحديث من مظانه من كتب السنن، والحكم عليه من أقوال العلماء المعترين.
ذكر أقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها، ثم اتباعها بالأدلة، وسبب الخلاف والقول الراجح.

التوثيق في الحاشية بذكر اسم الشهرة للمؤلف ثم الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة أو رقم الصفحة إذا كان الكتاب من جزء واحد.

الجهود السابقة:

لم أجد -على حدّ علمي- أحداً تحدث عن المعالجات الشرعية للنفيات الطبية البشرية، إلا أنني وجدت رسالة ماجستير تحدثت من ناحية بيئية عن تطبيقات قامت بدراستها وتطبيقها على المستشفيات الحكومية بمحافظات غزة المختلفة، والتي كانت

بعنوان (تقييم إدارة النفايات الطبية في المستشفيات الحكومية في قطاع غزة)، للباحثة: مريم داود أبو محسن.

وانتهت الباحثة إلى العديد من التوصيات أهمها؛ ضرورة إصدار أنظمة وقوانين ولوائح تنفيذية خاصة بإدارة النفايات الطبية.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم النفايات الطبية وأنواعها.

المطلب الأول: النفايات الطبية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم النفايات الطبية.

المطلب الثالث: أنواع النفايات الطبية.

المبحث الثاني: حكم معالجة النفايات الطبية البشرية وضوابطها.

المطلب الأول: دفن الأجنة الميتة (السقط) وتغسيلها والصلاة عليها.

المطلب الثاني: دفن وحرق الأعضاء المتبورة من جسم الإنسان.

المطلب الثالث: كيفية التخلص من المشيمة والأنسجة التالفة.

المطلب الرابع: ضوابط معالجة النفايات الطبية البشرية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم النفايات الطبية وأنواعها

للتعرف إلى مفهوم النفايات الطبية لابد من التعرض لتفصيل مفردات هذا المفهوم، وسأتحدث في هذا المبحث عن مفهوم كلمة النفايات لغة واصطلاحاً، ثم مفهوم كلمة الطبية لغة واصطلاحاً، ثم مفهوم النفايات الطبية كمصطلح مركب وصولاً إلى التعريف المختار، ثم بيان أنواع النفايات الطبية وصولاً لموضوع بحثنا النفايات الطبية البشرية.

المطلب الأول: النفايات الطبية لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم النفايات لغة واصطلاحاً

النفايات لغة:

النفايات جمع نفاية، وهي من الفعل نفى ينفى، انفٍ، نفياً، فهو نافٍ والمفعول منفي، نفي الشيء: أنكره، ولم يثبتته (1)، والنفاية هي ما أبعد من الشيء لردائه وبقيه الشيء، ونفاية المطر رشاشه (2)، يقال: هو من نفايات القوم: أي رذالهم، وهو مجاز (3).

النفايات اصطلاحاً:

عُرِّفَت النفايات بأنها: "بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيباتها، أي كل ما يتبقى من مستلزمات عملية الإنتاج أو التحويل، كالمواد أو الأجزاء أو القطع الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما مهما كان شكلها صلبة، أو سائلة، أو غازية (4).

ثانياً: مفهوم الطبية لغة واصطلاحاً:

الطبية لغة:

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/2262).

(2) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/943).

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج40/121).

(4) تومي والعلواني، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية (ص2-3).

الطبية نسبة إلى الطب، وهو من الفعل طَبَّ والطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علمٍ بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب وهو العلم بالشيء (1)، والطب هو علاج الجسم، رجل طب، وطبيب عالم بالطب، أقول ما كنت طبيياً ولقد طببت بالكسر (2).

الملاحظ من التعريف اللغوي للطب أن الطب يجمع بين العلم والدراية بعلاج الجسم والنفس والمهارة في تقديم العلاج للمرضى.

الطبية اصطلاحاً:

الطب في الاصطلاح له تعريفات عديدة منها:

عرفه الأنطاكي: "هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد" (3).

عرفه الآبادي: "هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض" (4).

عرفه ابن سينا: "هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلة" (5).

بعد عرض التعريفات السابقة، نجد أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى مع ملاحظة التالي:

أ- بالنسبة للتعريف الأول؛ فإنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحق أن الصحة تعتبر أصلاً والمرض هو الفرع، والعارض التي يطرأ عليها (6).

ب- بالنسبة للتعريف الثاني؛ فيؤخذ عليه أنه اقتصر على معرفة أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض دون ذكر ما يحفظ به الصحة.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج3/407).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج1/553).

(3) الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشحيد الأذهان وتعديل الأمزجة (ص52).

(4) أبو الطيب آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج10/239).

(5) ابن سينا، القانون في الطب (ج1/13).

(6) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص34).

التعريف المختار: أرى أن تعريف ابن سينا للطب هو التعريف الراجح؛ لأنه تعريف جامع مانع وقد سلّم من الملاحظات السابقة.

نص التعريف: "الطب هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة".

المطلب الثاني: مفهوم النفايات الطبية:

يطلق على النفايات الطبية عدة مصطلحات، مثل المخلفات الطبية ونفايات أو مخلفات الرعاية الصحية، وكل هذه المصطلحات تحمل نفس المعنى، وهناك عدة تعريفات للنفايات الطبية منها:

هي كل ما ينتج عن النشاط الطبي، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بصحة الكائن الحي (1).

هي النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات، ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري، والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل (2). هي أي مخلفات تنتج عن مؤسسات العلاج الطبية، ويشمل ذلك المستشفيات والمختبرات الطبية، ومراكز أو وحدات إجراء التجارب على الحيوانات، والعيادات الصحية (3).

هي عبارة عن مواد صلبة أو سائلة أو غازية تنتج عادة عن عمليات الوقاية والتشخيص والمعالجة والبحث في أمراض الإنسان (4).

بعد عرض التعريفات السابقة للنفايات الطبية نلاحظ التالي:

1- بالنسبة للتعريف الأول؛ فإنه لم يتطرق إلى ذكر أماكن إنتاج النفايات الطبية، وركّز على الضرر المحتمل حدوثه من تلك النفايات.

(1) عباسي ووهبة، إدارة النفايات الطبية الصلبة في مشافي جامعة دمشق (ص 66).

(2) مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون العربي لدول الخليج (ص 11).

(3) الحجار، إدارة المخلفات الصلبة - البدائل الابتكارات الحلول (ص 237).

(4) مدلول، مخاطر النفايات الطبية على الناس والبيئة (موقع إلكتروني).

2- أما بالنسبة للتعريف الثاني والثالث؛ فقد ركزا على أماكن إنتاج النفايات الطبية بغض النظر عن احتمال وقوع أضرار منها.

3- التعريف الرابع ذكر أصناف النفايات الطبية دون ذكر أماكن إنتاجها أو المخاطر المترتبة عليها.

ويمكن لي تعريف النفايات الطبية، من خلال الجمع بين هذه التعريفات، والوصول إلى التعريف المختار، النفايات الطبية: "هي جميع النفايات التي تنتج عن أنشطة مختلف مؤسسات الرعاية الصحية الناتجة عن تقديم الخدمات الصحية، مثل نفايات المستشفيات والعيادات الصحية المتنوعة وغيرها من الأماكن الصحية الأخرى، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بصحة الكائن الحي".

المطلب الثالث: أنواع النفايات الطبية:

للنفايات الطبية أنواع كثيرة، تصنف وفق اعتبارات متعددة، تناولت في هذا المطلب اعتبارين أساسيين للنفايات الطبية؛ وصولاً إلى موضوع بحثنا النفايات الطبية البشرية:

أولاً: أنواع النفايات الطبية من حيث الخطورة:

تقسم النفايات الطبية من حيث درجة خطورتها إلى نوعين أساسيين:

النفايات الطبية غير الخطرة:

وهي النفايات التي لا تشكل خطراً كيميائياً أو إشعاعياً أو بيولوجياً على البيئة والمجتمع، ولا تعمل على العدوى وانتقال الأمراض، فهي نفايات تنتج عن مطابخ المؤسسات الصحية والأقسام الإدارية فيها ونظر إليها على أنها نفايات منزلية أو نفايات بلدية، حيث يتم فرزها ثم معالجتها والتخلص منها بنفس الطرائق الخاصة بالنفايات المنزلية والبلدية (1)، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين (2):

النفايات الناتجة عن مطابخ المستشفيات وأماكن تحضير الطعام:

1) قابلي، أساليب معالجة النفايات الطبية (موقع إلكتروني).

وهذه النفايات تنتج من خلال تحضير الطعام للمرضى داخل الأماكن الصحية، بالإضافة إلى الأطعمة الزائدة من المرضى.

النفايات الناتجة عن المكاتب الإدارية داخل الأماكن الصحية:

وهي النفايات المكونة من الأخشاب والبلاستيك والأوراق العادية، التي تستخدم في كتابة التقارير الإدارية والتحليل المخبرية وغيرها من الممارسات الإدارية داخل الأماكن الصحية.

النفايات الطبية الخطرة: وهي النفايات التي تشكل خطرًا كبيرًا على البيئة والمجتمع، وقد عرّفها النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنّها: "النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة، وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية، وتشكل خطرا على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها"(1).

ومن أمثلتها: النفايات المعدية؛ كالنفايات التي تحتوي على الدم والإفرازات التي تنتج عن المرضى أنابيب الاختبار، والنفايات المرضية (الباثولوجية) التي تنتج عن فصل أو بتر أو قطع أحد أعضاء الجسم كالمشيمة وبقايا الأنسجة وأعضاء من الجسم، الأسنان، الأطراف.. ومن أمثلتها أيضا النفايات الكيمائية هي النفايات التي تحتوي على مواد كيميائية، سواء كانت بحالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، الناتجة عن أعمال التعقيم والتنظيف والمستخدمه بالتشخيص والعلاج والتجارب كأجهزة غسيل الكلى، والمعدات الجراحية والمؤذيات والكيماويات العضوية (2).

ثانياً: أنواع النفايات الطبية من حيث نسبتها إلى الإنسان:

تقسم النفايات الطبية من حيث نسبتها إلى الإنسان إلى نوعين أساسيين(3):

(1) مجلس التعاون في دول الخليج العربية، النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج (ص 11).

(2) دليل إرشادي، إدارة نفايات الرعاية الصحية في مصر (ص 12).

(3) النفايات الطبية وأثرها على الإنسان والبيئة بين الشريعة والطب والقانون. يوم دراسي نفذته كلية الشريعة والقانون بتاريخ 2016/4/25م.

النفائات الطبية غير البشرية:

وهي النفائات التي تنتج عن جميع أشكال الرعاية الصحية، مثل القمامة والإبر والمحاليل ومخلفات مصانع الأدوية والمستودعات الطبية، والنفائات الناتجة عن العلاج البيطري للحيوانات

وغيرها، سواء كانت هذه النفائات لها خطورة على البيئة والمجتمع أم لا.

النفائات الطبية البشرية:

وهي النفائات الناتجة عن الإنسان، مثل الأعضاء المتبورة، والأجزاء المستأصلة من جسم الإنسان خلال العمليات الجراحية، ومخلفات عمليات الولادة الخاصة بالنساء، والأجنة وغيرها، وهذه النفائات أيضًا منها ما هو خطر على البيئة والمجتمع.

المبحث الثاني

حكم معالجة النفائات الطبية البشرية وضوابطها

معلوم شرعا حرمة الاعتداء على البيئة وتلويثها بالنفائات، وأن هذا من قبيل الاعتداء على البيئة وإفسادها، والنفائات الطبية البشرية من هذا القبيل فيحرم تلويث البيئة والاعتداء عليها بهذه النفائات لما تسببه من أضرار جسيمة مثل انتشار الأمراض والأوبئة خاصة الأمراض التي تنقل عن طريق الدم، وفيما يلي عرض لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بطرق معالجة النفائات الطبية البشرية، وبيان أحكامها على النحو الآتي:

المطلب الأول: دفن الأجنة الميتة (السقط) وتغسيلها والصلاة عليها:

إن مسألة دفن السقط الميت وتغسيله والصلاة عليه مرتبطة بعمر الجنين وتكوينه الخلقي؛ لذلك لا بدّ أولاً من التعرف على مراحل وأطوار تكوين الجنين في بطن أمه، وهي على النحو التالي:

مراحل تكوين الجنين (1) في بطن أمه:

(1) الجنين في اللغة: مأخوذ من الفعل جن، ويأتي بمعنى الستر، نسمي الجنين بهذا الاسم لأنه مستور ولا يرى، والجنين الولد في بطن أمه، الرازي، مختار الصحاح (ج1/62)؛ والحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج1/111)؛ وفي الاصطلاح: الولد في رحم أمه فإن خرج حيًا فهو ولد،

لم يخل القرآن الكريم على مرّ الأزمنة من الآيات الباهرة والإعجازات العلمية التي أذهلت عقول البشر، وكلما تقدم العلم المعاصر فإنّه يؤكد حصول هذه المعجزات ويسير مع دلالة القرآن عليها، ومن ضمن هذه المعجزات هي معجزة خلق الإنسان في بطن أمه، وبيّن القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية المراحل التي يمر بها خلق الجنين في رحم أمه، وجعل هذا الخلق بهذه الأطوار دليلاً على وحدانيته، وآيةً على عظمته، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (1) وجاءت تفسيرات متعددة لمعنى الطور الوارد في هذه الآية، قال ابن عباس: أطوارا، يعني نطفة ثم علقة ثم مضغة، أي طوراً بعد طور إلى تمام الخلق (2).

المرحلة الأولى: النطفة

جعل الله تبارك وتعالى أصل خلق الإنسان من طين، فخلق آدم من تراب، وخلق منه زوجه، ثم جعل نسلهما بينها من ماء مهين (3)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (5).

وعلى هذا فإنّ خلق البشرية اليوم يكون من ماء مهين، رغم أنّ أصل خلقهم من طين، فمن هذا الماء يتكون الإنسان في رحم أمه، فبعد أن يصل الحيوان المنوي إلى رحم المرأة ويلتقي البويضة، يتكون حينها الطور الأول من خلق الجنين وهو النطفة، والنطفة هي: امتزاج ماء الرجل مع ماء المرأة في رحم المرأة، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (6) والأمشاج: الأخلاط (7)، قال ابن عباس هو اختلاط

وإن خرج ميتاً فهو سقط، أبو حبيب، القاموس الفقهي (ج 1/70)؛ وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ج 1/168).

(1) [نوح: 14]

(2) ابن حيان، تفسير البحر المحيط (ج 8/333)؛ والقرطبي، تفسير القرطبي (ج 18/303).

(3) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج 3/275).

(4) [المؤمنون: 12-13]

(5) [السجدة: 7-8]

(6) [الإنسان: 2]

(7) الرازي، تفسر الفخر الرازي (ص 4604).

ماء الرجل وهو أبيض غليظ، وماء المرأة وهو أصفر رقيق فيختلطان ويخلق الولد منهما (1)، كما قال النبي ﷺ عندما سأله رجل عن ماء الرجل وماء المرأة، فقال "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فإذا علا ماء المرأة أثنت، وإن علا ماء الرجل أذكرت" (2).

وقد أثبت الطب الحديث أن النطفة هي تلك البويضة المعلقة، وتستغرق مرحلة النطفة من (صفر - 40 يوم) وبالتالي يبدأ الكائن الحي بالتكون. (3)

المرحلة الثانية: العلقه

تعتبر العلقه الطور الثاني من أطوار خلق الجنين، والعلقه: هي الدم الجامد قبل أن يبيض (4)، وسميت علقه لأنها تعلق رطوبتها بما تمر عليه، فإذا جفت لم تكن علقه (5)، قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (6).

وأشار الطب المعاصر إلى أن طور العلقه يبدأ من اليوم السابع من التلقيح، حيث تلتصق كتلة من الخلايا بجدار الرحم، ومجموع هذه الخلايا هو العلقه، وتكون العلقه مكونة من طبقتين، طبقة مغذية تمتص الغذاء من جدار الرحم، وأخرى داخلية يخلق الله الإنسان فيها وتستمر مرحلة العلقه (40-80) يوماً، وهذا لا يعارض ما تقدم ذكره عن النطفة، إذ إن مرحلة تكون العلقه متواصلة مع مدة النطفة، فالنطفة تعلق بجدار الرحم مدة تكون بدايتها علقه فقط، وفي نهايتها وهي علقه تستمر مضغة. (7)

المرحلة الثالثة: المضغة

(1) المرجع السابق، ص 4605.

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، 252/1: رقم الحديث 315].

(3) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص 303)؛ والبار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص 108).

(4) الواحدي، التفسير الوسيط (ج 3/259)

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 20/119).

(6) [العلق: 2]

(7) مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص 59-60)؛ والبار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص 108) وعبد الملك، تكوين الجنين (ص 98).

تشتمل هذه المرحلة على انتقال نوعي للحمل، ففيها يكون تصوير الإنسان كجسم قويم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (1) فالحمل يكون كالقطعة الصغيرة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان، ولهذا سميت به (2)، ويمر طور المضغ بمرحلتين (3):

الأولى: مضغ غير مخلقة، وفيها، يكون الحمل كالبضعة من اللحم، لا يظهر عليها أي جزء من أجزاء الجسم، فلا شكل ولا تخطيط ولا اختلاف بين أجزائها.
الثانية: مضغ مخلقة، وهنا يبدأ التغير النوعي للحمل، حيث إن الخلايا تنمو، وتظهر ملامح الإنسان شيئاً فشيئاً، حتى يصبح عن إنسان قويم صغير الحجم، وفي هذا الطور تنشأ العظام ثم يعلوها اللحم ليسترها، قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ (4) ويستمر طور المضغ من نهاية العلقة إلى (120) يوماً (5)، وهو وقت نفخ الروح، كما سيأتي في المرحلة التالية.

(1) [الحج: 5]

(2) القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية (ج/7/4844).

(3) هناك من يرى تفسيراً آخرًا للآية فقال البعض بأن المضغة المخلقة هي ما كان خلقاً سوياً، وغير المخلقة ما ألفت الأرحام من النطف قبل أن تكون خلقاً. القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية (ج/7/4844)؛ والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج/18/567 وما بعدها)، وهناك من يرى أن المضغة المخلقة هي الخلق السوي المعتدل وغير المخلقة بأنها جسم احتياطي، قال الشعراوي: ولقائل أن يتساءل: نحن نفهم أن المضغة المخلقة فيها ما يمكن أن يصير عينا أو ذراعاً، ولكن ماذا عن غير المخلقة؟ ونقول: إنها رصيد احتياطي لصيانة الجسم، فإذا كنت أيها المخلوق حين تقوم ببناء بيت فأنت تشتري بعضاً من الأشياء الزائدة من الأدوات الصحية على سبيل المثال تحسباً لما قد يطرأ من أحداث تحتاج إلى قطع غيار، فما بالناس بالحق الذي خلق الإنسان؟ لقد جعل الله تلك المضغة غير المخلقة رصيلاً لصيانة أو تجديداً لما قد يطرأ على الإنسان من ظروف وتكون زائدة في الجسم وكأنها مخزن لقطع الغيار، والمثل هي الجروح التي تصيب الإنسان ثم يتركها ليعالجها الجسم بنفسه، نجدتها تلتئم دون أن تترك ندبة أو علامة ذلك أنه قد تم علاجها من الصيدلية الداخلية التي أودعها الحق سبحانه في الجسم نفسه. الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج/13/7813). وقال البعض بأن المخلقة هي تامة الخلق وغير المخلقة ناقصة الخلق. الأبياري، الموسوعة القرآنية (ج/10/342).

(4) [المؤمنون: 14].

(5) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص304).

المرحلة الرابعة: نفخ الروح

بعد انقضاء مراحل ثلاث لطور الجنين يتم فيها خلقه وصورته، يرسل الله ملكًا لينفخ فيه الروح ويكتب له رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكلَّ الله بالرحم ملكًا، فيقول: أي رب، نطفة، أي رب، علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، يقول: أي رب ذكر أو أنثى؟ أشقي أم سعيد، فما الرزق؟ فما الأجل؟ قال: فيكتب كذلك في بطن أمه" (1)

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك يوم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات: ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح" (2).

وعلى هذا يتضح أنَّ نفخ الروح يكون بعد قضاء (120) يومًا من بعد الحمل (3) وتظهر للجنين حركة حسية بالإضافة إلى حركة غذائه ونموه (4).

بعد عرض مراحل تكوين الجنين في بطن أمه، يمكن لنا أن نقسم مسألة دفن السقط وتغسيله والصلاة عليه إلى قسمين:

أولاً: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتًا، وهو في المراحل الثلاث الأولى من تكوينه في بطن أمه (النطفة، العلقة، المضغة) فيستحب له الدفن دون أن يغسل أو يصل عليه (5).

ثانيًا: أما إذا خرج الجنين ميتًا، وهو في المرحلة الرابعة من مراحل تكوينه (مرحلة نفخ الروح)، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ السقط (1) إذا استهل (2) بعد ولادته ثم مات

(1) [البخاري: صحيح البخاري، القدر/ باب في القدر، 8/122: رقم الحديث 6595].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة، 4/111: رقم الحديث 3208]

(3) العيني، عمدة القاري (ج3/293).

(4) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن (ج1/351).

(5) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (ج5/145)؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

المنهاج

(ج1/349).

وجب غسله والصلاة عليه ثم دفنه (3)، ولكنهم اختلفوا في السقط الذي لم يستهل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل السقط ويصلى عليه، وهذا مذهب الحنابلة وبعض العلماء كابن سيرين وابن المسيب ورأى الشافعي في القديم (4).

القول الثاني: يغسل السقط ولا يصلى عليه، وهذا هو مذهب الشافعية والمختار عند الحنفية وقول أبي يوسف من الحنفية (5).

القول الثالث: لا يغسل السقط ولا يصلى عليه، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (6).

(1) السقط لغة: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكرًا أم أنثى. انظر: الحموي، المصباح المنير (ج1/111)؛ ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/436) وفي الاصطلاح: لم يخرج المعنى الاصطلاحي للسقط عن المعنى اللغوي، فاستخدم السقط في الاصطلاح الشرعي على الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكرًا أم أنثى. البركتي، التعريفات الفقهية (ج1/113).

(2) الاستهلال لغة: مصدر استهل، يقال: استهل الهلال أي ظهر، واستهل الصبي أي رفع صوته بالبكاء. الزبيدي، مختار الصحاح (ج1/327)؛ ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/992). وفي الاصطلاح: يكون مع المولود الخارج من بطن أمه ما يدل على حياته كالصراخ أو البكاء أو الحركة ولكن الفقهاء اختلفوا في الاستهلال الموجب للميراث، فقال الجمهور: أن الاستهلال هو الإمارة التي تدل على حياة المولود كحركة أو صوت أو بكاء، الملا خسرو درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج1/165)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (ج8/172)؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج6/198). أما المالكية قالوا: إن الاستهلال هو خروج المولود صارخا. انظر: الرجرجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (ج10/219).

(3) العيني، البناية شرح الهداية (ج3/232)؛ ومالك، المدونة (ج1/255)؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج2/117)؛ وابن قدامة، المغني (ج2/393).

(4) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج2/354)؛ والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج1/219)؛ والهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3/1204)؛ والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (ج5/148).

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج1/349)؛ والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج1/313)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (ج1/302).

(6) النظام، الفتاوى الهندية (ج1/159)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (ج1/302).

سبب الخلاف:

أ- الاختلاف في تأويل النصوص:

فَمَنْ قال بأن الطفل الوارد في الأحاديث محمول على مَنْ استهل أو لم يستهل، قال بوجوب الغسل والصلاة عليه ودفنه، ومن قال بأن المراد بالطفل هو مَنْ استهل فقط، قال بدفنه وغسله دون الصلاة عليه.

ب- الاختلاف في صحة الأحاديث

فَمَنْ قال بوجوب غسل الطفل الذي لم يستهل والصلاة عليه ضعّف حديث جابر الذي ينهى عن الصلاة على السقط الذي لم يستهل، ومَنْ قال بعدم وجوب ذلك صحّح حديث جابر واستند إليه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالسنة والأثر والمعقول.

من السنة:

أ. عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة" (1).

وجه الدلالة: دلّ الحديث صراحة على وجوب الصلاة على السقط إذا نفخت فيه الروح، وذلك بعد أن يستكمل أربعة أشهر والدعاء يكون لوالديه بأن يعفو الله عنها ويرحمها (2).

ب. عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه" (3).

(1) [عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، الجنائز/باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه،

531/3: رقم الحديث 6602] وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل، 169/3

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج4/82).

(3) [الترمذي، سنن الترمذي، الجنائز/باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، 349/3، رقم الحديث

1031] وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل، 584/1

وجه الدلالة: الصلاة على الطفل واجبة ومشروعة، ولفظ الطفل عام يشمل مَنْ استهَلَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَهَلْ، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل صريح يخصه (1).
من الأثر:

أ. عن عبيد الله بن عمر بن نافع قال "صلى ابن عمر على مولود في الدار، ثم بعث به يدفن، قال: قلت لنافع: أكان استهَلَ؟ قال: لا" (2).

وجه الدلالة: فعل ابن عمر في إحدى الروايتين عنه دليل على مشروعية الصلاة على الطفل الذي لم يستهَلَ (3)، وفعل الصحابي معتبر عند جمع من الفقهاء إذا لم يكن على المسألة دليل من كتاب أو سنة، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ (4).
من المعقول:

أنّ الجنين بعد نفخ الروح فيه ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه (5).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بالسنة والمعقول.
من السنة:

1. عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصبي إذا استهَلَ ورث وصلى عليه"

(1)

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج12/97)؛ والهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3/1204)؛ والولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (ج19/167).

(2) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الجنائز / باب الصلاة على الصغير والسقط، 3/53: رقم الحديث 6600] قال زكريا الباكستاني: صحيح. الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ج2/545).

(3) جاءت رواية أخرى عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهَلَ، [البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج5/248: رقم الحديث 7408]

(4) ابن مفلح، أصول الفقه (ج1/363)؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ج3/1515).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (ج3/32).

2. عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارحًا" (2).
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استهل المولود ورث" (3).
وجه الدلالة: دلّت الأحاديث صراحة على أنّ السقط إذا استهل فله حكم غيره في أنه يرث ويورث ويغسل ويصلى عليه كما هو ثابت في الحديث الأول، وإشارة إلى وجوب الغسل والصلاة عليه قياسًا على الإرث كما في الحديثين الأخيرين، لكن بمفهوم المخالفة دلّت على أنه مَنْ لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام إلا الغسل كما سيأتي بيانه" (4).
4. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل" (5).
وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة بصريح العبارة على عدم الصلاة على السقط ما لم يستهل ولا يرث ولا يورث، والحديث مقيد بالاستهلال والأحاديث الموجبة للصلاة مطلقة في كل طفل، وعند التعارض يحمل المطلق على المقيد (6).
من المعقول:

- (1) [النسائي: السنن الكبرى، الفرائض/ توريث المولود إذا استهل، 6/117: رقم الحديث 6324]. وقال النسائي بعد رواية الحديث: وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر.
- (2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الفرائض/ إذا استهل المولود ورث، 2/919: رقم الحديث 2751] وقال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل (ج6/149)
- (3) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/ في المولود يستهل ثم يموت، 3/87، رقم الحديث 2922]. قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل (ج6/147).
- (4) الشوكاني، نيل الأوطار (ج6/128)؛ والمغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج6/503)؛ والصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام (ج2/148)
- (5) الترمذي: سنن الترمذي، الجناز/باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، 3/350: رقم الحديث 1032]. قال الألباني: ضعيف. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج1/81).
- (6) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2/240)؛ والمغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج6/503).

الأصل المعبر أنه لا صلاة إلا على حي، والسقط الأصل فيه الموت حتى تثبت له الحياة بإحدى أماراتها، فإن لم يثبت له الحياة يعتبر ميتاً من أصله وبدايته فلا يصل عليه (1).

لا يصل عليه لعدم ظهور الحياة وتيقنها، والحركة في بطن أمه ليست أمانة على الحياة لاحتمال كونه ریحاً (2).

وأما استدلالهم على مشروعية الغسل:

1- لأنَّ السقط نفس مؤمنة ثبت الاستيلاء بها وانقضاء العدة (3).

2- أنَّ الغسل أوسع باباً من الصلاة، فالذمي يغسل ولا يصل عليه. (4)
أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على مذهبهم بالسنة والمعقول.
من السنة:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استهل المولود غُسل وصلّى عليه وورث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث" (5).
وجه الدلالة: الحديث دلّ صراحة على عدم الغسل والصلاة على السقط الذي لم يستهل فإن استهل وجب ذلك.

من المعقول:

قالوا أنَّ وجوب الغسل للميت جاء بالشرع، واسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً، بل على من ولد حياً ثم مات (6).

(1) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (ج 179/7)؛ والهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج 3/1204).

(2) الرملي، فتاوى الرملي (ج 2/35).

(3) العيني، البناية شرح الهداية (ج 3/235).

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1/313).

(5) لم يقف الباحث على تخرّج للحديث، فلم يره مذكوراً في متون الحديث، ولكن جاء ذكره في كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني (ج 1/302).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 1/302).

الرأي الراجح:

بعد النظر في الأدلة نرى أنّ القول الراجح هو القول القائل بوجوب غسل السقط الذي لم يستهل والصلاة عليه ودفنه.

1- الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني هي أحاديث تتعلق باستحقاق الميراث، ولا علاقة بين الميراث وحكم غسل السقط والصلاة عليه، إذ إنّ الميراث مبني على الاحتياط واليقين. أما الصلاة على الميت فيكفي فيها الظن، بدليل أنّه لو ماتت جماعة مسلمة واختلط بهم كفار وذميون صلى على الكل.

2- لفظ الطفل الوارد في حديث المغيرة بن شعبة ونصّه "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه"، هو عام في كل طفل سواء استهل أم لم يستهل، وحمله على من استهل فقط تكلف بلا دليل، إذ إنّ التخصيص يحتاج إلى دليل.

3- حديث جابر الذي ينهى عن الصلاة على الطفل قبل استهلاله حديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

4- القول بوجوب الغسل والصلاة على مَنْ لم يستهل يحقق مقصد الشارع في تكريم الإنسان الذي نفخت فيه الروح، لأنّ نفخ الروح دليل على اعتبار الحياة داخل الجنين.

المطلب الثاني: دفن وحرق الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان:

إنّ الأعضاء التي تبتّر من جسم الإنسان إما أن تبتّر أو تنفصل منه حال حياته أو موته، وحكم التخلص من هذه الأعضاء بيانه على النحو التالي:

أولاً: دفن وحرق الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان حال حياته

ذهب جماهير العلماء إلى استحباب دفن الأعضاء المبتورة من الحي مع عدم غسلها والصلاة عليها، وقد نصّت على هذا كثير من كتب الفقهاء، أذكر منها:

1. قال النووي: "فأما إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه، وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نُصلّ عليه، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق الأصحاب الحاوي، ومَنْ أخذ عنه فإنّه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحبها) لا يغسل ولا يصلى عليه،

ونقل المتولي في الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها؛ ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلي على شيء منها لكن يستحب دفنها" (1).

2. قال ابن حجر الهيتمي: "وُتْسِنَ مَوَارَاةَ كُلِّ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ وَلَوْ مَا يَقْطَعُ لِلخَتَانِ" (2).

3. قال الشربيني: "أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيُتْسِنُ دفنه إكرامًا لصاحبها. ويُسِنُ لَفُّ اليَدِ ونحوها بخرقة" (3).

والذي يظهر للباحث وجوب دفن العضو المقطوع من الحي للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (4).

وجه الدلالة: نصت الآية صراحة على تكريم بني آدم، وأن الله حفظ لهم قدرهم حتى بيّن الملائكة، ورفع مكانتهم في الأرض إذ سخر كل المخلوقات لهم (5)، وبمقتضى هذا التكريم يحرم رمي الأعضاء المتبورة من الحي، حتى لا تهان، ولا تزديها السباع بالأكل، ولا يستخف بها الآدميون، فرميها في النفايات أو حرقها إهدار لكرامة الإنسان.

2- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (6).

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن الله خلق الأرض كِفَاتًا للناس؛ أي تكفت الأحياء في المساكن والمنازل فتضمهم بها وتجمع الأموات في بطون القبور،

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (ج5/254).

(2) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج3/160).

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج1/349).

(4) [الإسراء: 70]

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج3/473)؛ الطبري، تفسير الطبري

(ج17/501)؛ الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ج6/115).

(6) [المرسلات: 25]

فيدفنون فيها(1)، قال القرطبي: "وهذا يدل على وجوب موارد الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزيله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام "قصوا أظفاركم وادفنوا أقلاماتكم"(2)، فإذا كانت الأرض مكاناً لموارد الإنسان وستره بعد موته، فإنَّ دفن الأعضاء تابع للجسم؛ لأنَّ العضو جزء من الكل والجزء تابع للكل.

3- العمل بقاعدة سد الذرائع:

إنَّ القول بوجوب دفن أعضاء الآدمي المبتورة أثناء حياته يعتبر سداً مغلقاً أمام السحرة والمشعوذين، حيث إنَّهم يستخدمون أجزاء الإنسان وأعضائه في تحقيق مآربهم الشيطانية، وهذا مستند إلى قوله ﷺ حينما أمر دفن شعر وظفر الآدمي، قال "لا يتلعب به سحرة بني آدم"(3).

4- رعاية المصالح والمفاسد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة، فما كان فيه مصلحة معتبرة دافعت عنه الشريعة، وما فيه مفسدة معتبرة دفعته وحاربتة، وميزان المصالح والمفاسد لا شكَّ أنَّه معتبر في جميع أبواب الدين والدنيا(4)، والمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنَّما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب صحة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت المفسدة فتكون المفسدة المفهومة عرفاً(5).

ومن المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها مصلحة الحفاظ على البيئة وحماتها، لأنه إذا أصاب المحيط البيئي ضرر فإنَّه لا شكَّ أنَّه يؤثر سلباً على حياة الإنسان، فمن ذلك توجيهه وإرشاده ﷺ المسلمين إلى إمطة الأذى عن الطريق، وجعل ذلك من

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج134/24)؛ والشوكاني، فتح القدير (ج5/503)، الكفوي، الكليات (ص773).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج19/161).

(3) لم يقف الباحث على تخريج للحديث، فلم يره مذكوراً في متون الحديث، ولكن جاء ذكره في كتاب المغني لابن قدامة (ج1/100).

(4) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ج1/18).

(5) الشاطبي، الموافقات (ج2/45).

شعب الإيمان، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (1). فالحديث يرشد إلى رفع ودفع كل أذى يقع في الطريق لئلا يضر بالمارة، وجاء في بعض الروايات "إمطة العظم عن الطريق" (2)، فإذا كان إمطة الأذى عن الطريق من أدنى شعب الإيمان، فكيف يكون الحال والأمر لمن أزال ما هو أشد من ذلك، وهي الأعضاء المبتورة من الأدمي التي قد تحمل أذى وضرراً، بأن ينتقل عبر الدم مرضاً عضالاً، أليس الأولى أن يدفع الأذى المتحقق في هذه الأعضاء إن كان بها مرضاً؟ ألا يكون للفاعل أجراً وثواباً؟

وعلى هذا يتضح أن الأعضاء المبتورة من حي يجب دفنها رعاية لمصلحة الحفاظ على البيئة ودرء للمفسدة.

وعلى ما قرناه من وجوب دفن العضو المبتور من الأدمي، فإنه لا يجوز حرقها وذلك لما ذكرناه من الأسباب السابقة، بالإضافة إلى كون الحرق إهانة متحققة واحتقار وازدراء لكرامة الإنسان، وهذا منافٍ للتكريم الذي جعله الله حقاً للأدمي، ولأن الحرق فيه تشبهاً بالهندوس الذين يحرقون جثث موتاهم وأعضاءهم المبتورة، والتشبه بالهندوس لا يجوز؛ لأن الحرق عند الهندوس عبادة وتقليد الكافر في عبادته بدعة لا يصح اتباعها.

ثانياً: دفن وحرق الأعضاء المبتورة من جسم الإنسان بعد موته (3)
اتفق الفقهاء على وجوب دفن العضو المبتور من شخص علم موته (4)، لكنهم اختلفوا في الصلاة عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان، باب شعبة الإيمان، 1/63: رقم الحديث 35]

(2) العيني، عمدة القاري (ج2/464).

(3) صورة المسألة: إذا وجد عضو مبتور من شخص علم موته.

(4) السيواسي، شرح فتح القدير (ج2/112)؛ النفري، النوادر والزيادات على ما في المدونة (ج1/621)؛ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (ج5/145)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع (ج2/124).

القول الأول: عدم مشروعية الصلاة علي بعض أطراف الميت، وإنما يُصَلَّى على الجزء الأكبر منه، وهو أكثر من النصف، وهو مذهب الحنفية(1).

القول الثاني: لا يُصَلَّى على بعض الميت إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر، أو نصفه فأكثر ودون الثلثين لكن مع الرأس فإنه يصلى عليه، وهو مذهب المالكية(2).

القول الثالث: تصح الصلاة على بعض أعضاء الميت، كيد ورجل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(3).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالمعقول. قالوا إن الصلاة على بعض أجزاء من تيقن موته يلزم من ذلك الصلاة على باقي أجزاءه إذا وجدت، وكلما وجدنا جزءاً له صلينا عليه وبذلك يقع التكرار، فيصلى على ميت واحد صلاتين أو أكثر(4).

أن بعض أجزاء الميت التي لا تزيد على النصف، لم يُصَلَّ عليها، فهي كالذي بان في حياة صاحبه، مثل الشعر والظفر(5).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بالمعقول. قالوا إن أحكام الميت كالغسل والصلاة موقوفة على وجود الميت، وإذا وجد بعض أجزاءه فالحكم للغالب الغير موجود، لأنَّ اليسير لا حكم له، واليسير هو ما دون الثلثين(6).

أدلة القول الثالث:

(1) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج1/ 385).

(2) العدوي، حاشية العدوي (ج1/ 424)؛ المازري، شرح التلقين (ج1/ 1182).

(3) النووي، روضة الطالبين (ج2/ 116)؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (ج1/ 228).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/ 311).

(5) ابن قدامة، المغني (ج2/ 405).

(6) الدردير، الشرح الكبير (ج1/ 426).

استدل أصحاب القول الثالث على مذهبهم بالأثر والمعقول.
الأثر

ألقي طائر يداً بمكة من وقعة الحمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك (1).

إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: صلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو أيوب على رجل إنسان، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام (2).
المعقول.

إنَّ الأطراف بعض من جملة ما تجب الصلاة عليه وهو الميت، فيصلى عليها كالأكثر، وفارقت ما بان من الإنسان في الحياة؛ أنَّ ما أبين من حي من جملة ما لا يصلى عليه، ويستثنى من بعض الميت الشعر والظفر فلا صلاة عليها، لأنه لا تحلها الحياة (3).

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة السابقة نرى رجحان القول الثالث القائل بجواز الصلاة على العضو المبتور من ميت، وذلك لما يلي:

إنَّ القول بأنَّ الصلاة موقوفة على وجود الميت غير مُسَلَّمٍ به، وذلك لجواز الصلاة على الميت الغائب مع عدم وجود جثمانه أثناء الصلاة عليه.

قياس ما أبين من ميت على ما أبين من حي هو قياس مع الفارق، وذلك أنَّ ما أبين من حي تابع له، وهو حياة صاحبه، ولا تصح الصلاة على حي، أما ما أبين من ميت فهو تابع له فتصح الصلاة عليه.

(1) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (ج 5 / 145)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج 1 / 348).

(2) البهوتي / شرح منتهى الإرادات (ج 1 / 365)؛ ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (ج 1 / 168).

(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج 1 / 891).

المطلب الثالث: كيفية التخلص من المشيمة والأنسجة التالفة:

المشيمة: هي التي يكون فيها الولد إلى حين خروجه، سميت بها الأرحام التي بها المولود قبل خروجه للدنيا(1)، فهي الغشاء الذي يكون فيه الولد(2).
تباينت نظرة الفقهاء في حكم المشيمة، هل هي تابعة للأم أم تابعة للمولود؟ وبناء عليه يختلف الحكم في كيفية التخلص من خلاصات المواليد.
فمن العلماء من رأى أنَّ المشيمة تابعة للمولود، وأنها جزء من آدمي انفصل عنه، إذ إنَّها تقطع من المولود، وبالتالي يكون حكمها كحكم ما قطع من آدمي حال حياته، فيجب دفنها تكريماً لها.

قال البجيرمي: "وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء؛ لأنَّها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءاً من الأم ولا من الولد"(3).
ومن العلماء من رأى أنَّها تابعة للأم، وأنها جزء منفصل عنها وليس جزءاً منها، حيث إنَّها تنفصل عند ولادة المولود فهي بمنزلة الدم وماء الجنين، وبالتالي يجوز رميها مع النفايات أو دفنها، فهي بمنزلة الشعر والظفر، مع استحباب الدفن.
قال العجيلي: "هل المشيمة جزء من الأم أم من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت"(4).
 ويفهم من كلام العجيلي أنَّ المشيمة قد تكون تابعة للأم على قول البعض، أو تابعة للمولود على قول آخرين.

والذي نراه في هذه المسألة أنَّه إذا كان بالإمكان جمع خلاصات المواليد ودفنها فهو أولى وأفضل، وإنْ تعذر ذلك فلا بأس من إلقتها مع النفايات منعاً للحرج والمشقة.

وتتبع الأنسجة التالفة المشيمة في الحكم، حيث يجوز دفنها وكذلك إلقتها في النفايات، لأنها جزء منفصل عن آدمي، مع أولوية الدفن حين توفر الاستطاعة.

(1) زروق، شرح زروق على متن الرسالة (ج/1/14).

(2) الضبي، اللباب في الفقه الشافعي (ص 64).

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (ج/1/485).

(4) العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج/2/190).

المطلب الرابع: ضوابط معالجة النفايات الطبية البشرية:

بيناً أحكام التخلص من النفايات الطبية البشرية؛ ولأن هذه النفايات تحتاج إلى خصوصية في علاجها والتعامل معها، يجب وضع بعض الضوابط والمعايير لضبط عملية المعالجة، وهي على النحو الآتي:

1. يجب الالتزام بجميع الضوابط والمعايير المتبعة في معالجة النفايات الطبية غير البشرية (1).

2. يجب أن تُراعى حرمة الإنسان، وأن يتم التعامل مع الأجنة الميتة والأجزاء المستأصلة من جسم الإنسان وفق الأعراف والتقاليد الإسلامية.

3. أن يتم تسليم الأجنة الميتة والأطراف المستأصلة من جسم الإنسان للأهل مباشرة لضمان عدم اختلاطها ببعض وليتم التعامل معها وفق تعاليم الإسلام.

1) ذكر بعض الباحثين الضوابط والمعايير المتبعة في معالجة النفايات الطبية غير البشرية، وهي كالآتي:

1. أن تجرى عملية معالجة النفايات الطبية غير البشرية من خلال الجهات المختصة والمكلفة من وزارة الصحة التابعة للدولة.

2. أن يتم التعامل مع هذه النفايات حسب درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وأن لا تعامل معاملة نفايات البلدية العادية.

3. أن تكون الطرق المستخدمة في معالجة النفايات الطبية غير البشرية لا تشكل ضرراً على البيئة أو المجتمع، فيجب أن تكون مكبات النفايات في مكان لا يشكل خطراً على الوسط المحيط وكذلك بالنسبة للمحارق والمردمات.

4. يجب أن يكون الطاقم المختص بمعالجة هذه النفايات على مستوى وكفاءة عالية ومدرب بشكل حرفي ومهني يتناسب مع نوع وخطورة هذه النفايات.

5. أن توضع قوانين ولوائح ملزمة لسير عملية المعالجة، وأن تتضمن العقوبات في حالة مخالفتها وعدم الالتزام بها.

6. أن تُشكل لجنة مراقبة من قبل الجهات المختصة لمتابعة عملية معالجة النفايات وتقييمها والوقوف على حجم الأضرار الجانبية لهذه العملية. انظر: مخرجات اليوم الدراسي في الجامعة الإسلامية: "النفايات الطبية وأثرها على الإنسان والبيئة بين الشريعة والطب والقانون"، رابط: <https://www.iugaza.edu.ps//id/21085>.

4. عدم اعتماد طريقة الحرق للتخلص من هذه النفايات إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع ضرر وخطورة هذه النفايات.
5. يجب تطهير النفايات الطبية البشرية إذا كانت لأشخاص مصابين بأمراض معدية منقولة بالدم مثل التهاب الكبد البائي وغيره من الأمراض (1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمد صلى الله عليه، وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد:

يطيب لنا في نهاية هذا البحث أن نسجل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. مفهوم النفايات الطبية هي جميع النفايات التي تنتج عن أنشطة مختلف مؤسسات الرعاية الصحية الناتجة عن تقديم الخدمات الصحية، مثل نفايات المستشفيات والعيادات الصحية المتنوعة وغيرها من الأماكن الصحية الأخرى.
2. النفايات الطبية البشرية هي النفايات الناتجة عن الإنسان، مثل الأعضاء المتوترة، والأجزاء المستأصلة من جسم الإنسان خلال العمليات الجراحية، ومخلفات عمليات الولادة الخاصة بالنساء، والأجنة وغيرها، وهذه النفايات أيضاً منها ما هو خطر على البيئة والمجتمع.
3. إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً، وهو في المراحل الثلاث الأولى من تكوينه في بطن أمه (النفطة، العلقة، المضغة) فيستحب له الدفن دون أن يغسل أو يصلى عليه، أما إذا خرج الجنين ميتاً، وهو في المرحلة الرابعة من مراحل تكوينه (مرحلة نفخ الروح)، فقد اتفق الفقهاء على أن السقط إذا استهل بعد ولادته ثم مات وجب غسله والصلاة عليه ثم دفنه. أما الذي لم يستهل فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال، أرجحها قول الحنابلة ومن معهم القائل بوجوب غسل السقط والصلاة عليه ودفنه.

1() المرجع السابق.

4. الأعضاء المبتورة من حي يجب دفنها رعاية لمصلحة الحفاظ على البيئة ودرءاً للمفسدة، ولا يجوز حرقها؛ لما فيه من إهانة متحققة لكرامة الإنسان، ومناقة لتكريم الآدمي، ولأنَّ الحرق فيه تشبُّهًا بالهندوس الذين يحرقون جثث موتاهم وأعضاءهم المبتورة، والتشبه بهم لا يجوز؛ لأنَّ الحرق عندهم عبادة، وتقليد الكافر في عبادته بدعة لا يصح اتباعها.

5. اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة على بعض أعضاء الميت، كيد ورجل، والراجح في المسألة قول الشافعية والحنابلة القائل بجواز الصلاة على العضو المبتور من ميت.

6. الأولى أن يتم التعامل مع المشيمة وخلاصات المواليد والأنسجة التالفة، أنه متى أمكن دفنها فهو أولى وأفضل؛ لأنها جزء منفصل عن آدمي، وإنْ تعذر ذلك فلا بأس من إلقائها مع النفايات؛ منعاً للحرج والمشقة.

7. يجب الالتزام بالضوابط المتعلقة بمعالجة النفايات الطبية والبشرية وغيرها، وأهمها أن تُراعى حرمة الإنسان، وأنْ يتم التعامل مع الأجنة الميتة والأجزاء المستأصلة من جسم الإنسان وفق الأعراف والتقاليد الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1. توعية العاملين بالمشافي وأصحاب القرار بالطرق الشرعية للتخلص من النفايات الطبية البشرية، والتزام الضوابط الشرعية في ذلك؛ مراعاة لحرمة الآدمي، وتكريماً له حياً وميتاً.

2. نشر الوعي بين أفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي التي تحدثه النفايات الطبية وعقد المحاضرات والندوات الخاصة بهذه القضية.

3. سنُّ القوانين ووضع الأنظمة التي تنظم آلية معالجة النفايات الطبية من حيث الإجراءات المتبعة لمعالجتها وصولاً إلى تحديد المسؤولية ووضع العقوبات الرادعة في حالة التعدي والتجاوز.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية. (د. ت). التبيان في أقسام القرآن. تحقيق: محمد حامد الفقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
3. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محب الدين الخطيب. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
4. ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي. (1999م). القانون في الطب. تحقيق: محمد أمين الضناوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
5. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1989م). منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش. ط7. (د. م): المكتب الإسلامي.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د. ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د. م): دار الفكر.
8. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. (د. ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
9. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (2003م). المبدع شرح المقنع. (د. ط). الرياض: دار عالم الكتب.
10. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله. (1999م). أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. ط1. (د. م): مكتبة العبيكان.
11. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (2002م). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. (د. م): دار الكتب العلمية.

12. أبو حيان، محمد بن يوسف. (2001م). تفسير البحر المحيط. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د. ت). سنن أبي داود. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
14. الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. (1405ه). الموسوعة القرآنية. (د. ط). (د. م): مؤسسة سجل العرب.
15. الأنطاكي، داود بن عمر. (1999م). النزهة المبهجة في تشحيد الأذهان وتعديل الأمزجة. (ط1). بيروت: مؤسسة البلاغ.
16. البار، محمد علي. (1980م). خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط1. جدة: الدار السعودية.
17. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (1950م). حاشية البجيرمي على شرح المنهج. (د. ط). (د. م): مطبعة الحلبي.
18. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.
19. البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003م). التعريفات الفقهية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (2002م). مبادئ فنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الطبية_ الإحيائية والرعاية الصحية. (د. ط). جنيف.
21. البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1310ه). الفتاوى الهندية. ط2. (د. م): دار الفكر.
22. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402ه). كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

23. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (د. ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
24. تومي، ميلود والعلواني، عديلة. (2006م). تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، (10)، 313-333.
25. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. (2002م). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
26. الحجار، صلاح محمود. (2004م). إدارة المخلفات الصلبة_ البدائل، الابتكارات، (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
27. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن. (د. ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
28. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
29. دليل إرشادي. (2015م). إدارة نفايات الرعاية الصحية في مصر. (د. ط). جمهورية مصر العربية.
30. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: الدار النموذجية.
31. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (د. ت). تفسير الفخر الرازي. (د. ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي .
32. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د. ت). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

33. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد. (د. ت). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. (د. ط.). (د. م): دار الفكر.
34. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007م). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحقيق: أبو الفضل الدمياني - أحمد بن علي. ط1. (د. م): دار ابن حزم.
35. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي. (د. ت). فتاوى الرملي. (د. ط.). (د. م): المكتبة الإسلامية.
36. الريسوني، أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. (د. م): الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
37. زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي. (2006م). شرح زروق على متن الرسالة. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
38. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ت). أسنى الطالب في شرح روض الطالب. (د. ط.). (د. م). دار الكتاب الإسلامي.
39. الشربيني، محمد الخطيب. (د. ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د. ط.). بيروت: دار الفكر.
40. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (د. ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
41. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (1994م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط2. جدة: مكتبة الصحابة.
42. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (1994م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط2. جدة: مكتبة الصحابة.
43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د. ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختيار شرح منتقى الأخبار. (د. ط.). (د. م): إدارة الطباعة المنيرية.

44. الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د.ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر. (د.ط). (د.م): دار الحديث.
45. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم. (1416ه). اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنتيان العمري. ط1. السعودية_المدينة المنورة: دار البخاري.
46. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. (2000م). تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.
47. عباسي، سويانا ووهبة، هند. (2006م). إدارة النفايات الطبية الصلبة في مشافي جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، 22(1)، 65-84.
48. عبد الملك، شفيق. (1967م). تكوين الجنين. (ط2). مصر: المطبعة التجارية الحديثة.
49. عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. (1403ه). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المكتب الإسلامي.
50. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمال. (د.ت). حاشية الجمل في شرح المنهج. (د.ط). (د.م): دار الفكر.
51. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
52. عمرو، أحمد مختار عبدالحميد. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: عالم الكتب.
53. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (2000م). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
54. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

55. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
56. قابلي، رياض. (2011م، 25 يونيو). أساليب معالجة النفايات الطبية. تاريخ الاطلاع: 3 ديسمبر 2016م، الموقع: <http://al3loom.com/?p=2069>.
57. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (2003م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. (د. ط.). الرياض: دار عالم الكتب.
58. قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. (1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. (د.م). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
59. القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار. (2008م). الهداية إلى بلوغ النهاية. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي. ط1. الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة.
60. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1982م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د. ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.
61. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د.ت). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. (د.ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
62. كنعان، أحمد محمد. (د.ت). الموسوعة الطبية الفقهية. (د.ط.). (د.م): دار النفائس.
63. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي. (2008م). شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السّلامي. ط1. (د.م): دار الغرب الإسلامي.
64. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

65. مجلس التعاون لدول الخليج العربي. (1426هـ). النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون الخليج العربي. (د. ط). المملكة العربية السعودية.
66. مدكور، محمد سلامة. (1977م). الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. (ط1). القاهرة: دار النهضة.
67. مدلول، عواطف. (2008م، 20 يونيو). مخاطر النفايات الطبية على الناس والبيئة.
68. تاريخ الاطلاع: 1 ديسمبر 2016م. الموقع:
http://www.shakirycharity.org/index_.A.php?id=149&news_id=1274
69. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
70. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
71. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). (د.م): دار الدعوة.
72. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي. (2007م). البدر التمام شرح بلوغ المرام. تحقيق: علي بن عبد الله الزبن. ط1. (د.م): دار هجر.
73. المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي. (2007م). البدر التمام شرح بلوغ المرام. تحقيق: علي بن عبد الله الزبن. ط1. (د.م): دار هجر.
74. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

75. النفري، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن. (1999م). النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات. تحقيق: مجموعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
76. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. (د.ط). (د.م): دار الفكر.
77. الهروي، أبو الحسن علي بن محمد الملا الهروي. (2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت دار الفكر.
78. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة من العلماء. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.